جواز مسحها العزيمة فوجهان بناء على ان طهارتها هل ترفع الحدث وفيه قولان
قال امام الحرمين تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه
دايما وكذا قال الشاشي في المعتمد والمستظهري هذا البنا فاسد ولا يجوز ان
يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله فان ذلك محال وسنوضح الخلاف في ارتفاع
حدثها بالطهارة في اخر باب الحيض في مسايل طهارتها ان شا الله تعالى والله اعلم
هذا كله اذا احدثت غير حدث الاستحاضة اما حدث الاستحاضة فلا يضر
ولا يحتاج بسببه الى استيناف طهارة الا اذا اخرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة
وحدثها يجري وقلنا بالمذهب انه ينقض طهارتها ويجب استينافها فحينئذ يكون
حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق هذا كله اذا لم ينقطع دمها اما اذا انقطع
دمها قبل ان تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع والاستيناف للطهارة
هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بانه لا خلاف فيه وحكى البغوي وجها
شاذا ان انقطاع دمها كحدث طاري فلها المسح وهذا خلاف المذهب والدليل
لان طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت كلابسه على حدث
بلا ضرورة والله اعلم وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دايم او
جرح سايل حكم المستحاضة على ما سبق وكذا الوضو المضموم اليه التيمم لجرح او كسر
له حكم المستحاضة واذا شفي الجرح لزمه النزع كالمستحاضة صرح به الصيدلاني
وامام الحرمين وغيرهما واما المتيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة
التيمم فان كان تيممه لا لاعواز الما بل بسبب اخر فحكمه حكم المستحاضة لانه لا يتاثر
بوجود الما لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة هكذا صرح به جماعة منهم
الرافعي وان كان التيمم لفقد الما وهي مسالة الكتاب فقال الجمهور لا يجوز المسح بل
اذا وجد الما وجب الوضو وغسل الرجلين ونقله المتولي عن نص الشافعي وقال
ابن سريج هو كالمستحاضة فيستبيح فريضة ونوافل كما سبق في المستحاضة والفرق
لان طهارته لا تتاثر بتجدد رؤية الما فنظيره من المستحاضة ان ينقطع دمها والله اعلم

قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يمسح اعلى الخف واسفله فيغمس يده
في الما ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر
اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلا الخف واسفله
وهل يمسح على عقب الخف فيه طريقان من اصحابنا من قال يمسح عليه قولا واحدا
لانه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان احدهما يمسح
عليه وهو الاصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح لانه صقيل وبه قوام الخف فاذا كرر
المسح عليه بلي وخلق فاضر به وان اقتصر على مسح القليل من اعلاه اجزاه لان الخبر
ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح وان اقتصر على ذلك من اسفله ففيه وجهان
قال ابو اسحق يجزيه لانه خارج من الخف يحاذي محل الفرض فهو كاعلاه وقال ابو
العباس لا يجزيه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني
الشرح في هذا الفصل مسايل احداها حديث المغيرة رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وضعفه اهل الحديث ممن نص على ضعفه
البخاري وابو زرعه الرازي والترمذي واخرون وضعفه ايضا الشافعي في
كتاب القديم وانما اعتمد الشافعي في هذا على الاثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره
وروى الترمذي باسناده عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير
عن المغيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال
الترمذي هذا حديث حسن فان قيل كيف حكم الترمذي بانه حديث حسن وقد
جرح جماعة من الايمة ابن ابي الزناد فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت عنده
سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخاري ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم حين
لم يثبت جرحهم مبين السبب والثاني انه اعتضد بطريق او طرق اخرى
فقوي وصار حسنا كما هو معروف عند اهل العلم بهذا الفن والله اعلم
الثانية المغيرة بضم الميم وكسرها لغتان تقدم هنا مع بيان حاله في اول

Copyright © King Saud University